

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم تأخير الغسل للمحتلم؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول في الواقع انا عندي قضية محتار فيها وهي في ذات يوم انه قام قبل صلاة الفجر وقد احتلم وكان هذا اليوم شديد البرد ذهب الى المدرسة بعد ان تغفر وصلى الفجر - [00:00:00](#) وبعد ان خرج من المدرسة او وهو في الطريق الى المدرسة اراد ان يعود لكي يستحم لكي يغتسل ولكنه ما فعل وذهب الى المدرسة ولما رجع الظهر اه ما ايضا لم يغتسل - [00:00:16](#) ويقول آآ ارجو ان يبين امري في هذا الموضوع امره في هذا الموقف اما بالنسبة لما مضى فان عليه اعادة الصلاتين اللتين صلاهما بدون غسل من الجنابة لانه في البلد - [00:00:33](#) ويستطيع ان يسخر الماء ويغتسل به نعم واما بالنسبة للمسألة من حيث فان الرجل اذا استيقظ وعليه جنابة وخافا من البرد وليس عنده ما يسخن به فانه يتيمم ولكنه اذا دفن - [00:00:54](#) او وجد ما يسخن به وجب عليه الغسل لو فرض انه في السفر في بر والماء عنده لكنه بارد وليس له وليس عنده ما يسخن به فانه في هذه الحال يجوز ان يتيمم عن هذه الجنابة - [00:01:19](#) واذا قدرة على استعمال ماء لا يظره وجب عليه ان يغتسل. نعم - [00:01:42](#)